الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

رقم المحضر: ٥٦
رقم القـــرار: ٣٠
ســنـــــــة: ٢٠٢٣

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المُنعقدة في: السراي الكبير **يوم:** الخميس **الواقع في:** ٢٠٢٣/١٠/١٩

الموضـوع: عرض وزارة الأشغال العامة والنقل للتقرير الشامل حول وضعية وطبيعة وآلية ومعوقات سير العمل في مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت، وخلاصة الإجراءات والتدابير المطلوبة لمعالجة الثغرات وتأمين حُسن انتظام سير العمل والسلامة العامة في المطار وعرض السيّد رئيس مجلس الوزراء لموضوع تشغيل مطاري الشهيد رينه معوض (القليعات) ورياق.

المستندات:
- القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٩/١/١١ وتعديلاته (قانون الطيران).
- المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية).
- القانون رقم ٤٨١ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ (إدارة قطاع الطيران المدني).
- القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته (قانون الشراء العام في لبنان).
- القانون رقم ٣٠٣ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ (تعديل المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٩/١٠ فرض رسم خروج على المسافرين بطريق الجو أو البحر ورسم دخول على غير اللبنانيين).
- المرسوم رقم ١٦١٠ تاريخ ١٩٧١/٧/٢٦ وتعديلاته (تنظيم المديرية العامة للطيران المدني).
- المرسوم رقم ٩٦٩٠ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٣١ وتعديلاته (تعديل تسمية وشروط التعيين في سلك فرقة الإطفاء في المديرية العامة للطيران المدني).
- المرسوم رقم ١٢٦٣١ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦ (بشأن مفوضية الحكومة والوصاية الادارية لدى الهيئة العامة للطيران المدني).
- المرسوم رقم ١٢٦٣٢ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦ (تحديد مهام وصلاحيات مجلس ادارة الهيئة العامة للطيران المدني).
- المرسوم رقم ١٢٦٣٣ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦ (نظام العاملين في الهيئة العامة للطيران المدني).

رقم المحضر: ٥٦

رقم القـــرار: ٣٠

تاريخ القرار: ٢٠٢٣/١٠/١٩

- المرسوم رقم ١٢٦٣٤ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦ (الهيكلية التنظيمية للهيئة العامة للطيران المدني).
- المرسوم رقم ١٠٩٨٣ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٦ (إعطاء وزارة الأشغال العامة والنقل سلفة خزينة بقيمة /٢٩٤/ مليار ليرة لبنانية لتحويلها إلى حساب المديرية العامة للطيران المدني الموجود لدى صندوق مكتب التعاون الفني (TBC) في كندا التابع لمنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO)).
- المرسوم رقم ١٢١٥٧ تاريخ ٢٠٢٣/٩/١١ (تعيين موظفين متمرنين في ملاك وزارة الأشغال العامة والنقل ـ المديرية العامة للطيران المدني ـ مصلحة الملاحة الجوية).
- قرارات مجلس الوزراء رقم ٣٤ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٠ (تكليف مجلس الإنماء والإعمار تلزيم وتشغيل وصيانة المبنى الجديد، والمنشآت المساندة إلى شركة "الشرق الأوسط لخدمة المطارات" ش.م.ل.) ورقم ٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ ورقم ٢٣٥ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ ورقم ١١ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٧ ورقم ٤٨ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠ ورقم ورقم ١٩٦ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١١ (تمديد عقد التشغيل وإجراء مناقصة عالمية لتلزيم خدمات تشغيل وصيانة منشآت مطار رفيق الحريري الدولي) ورقم ٦ تاريخ ٢٠١٨/٢/٨ (تنفيذ أشغال ملحة وتحديث وتأهيل بعض الأنظمة في المطار) ورقم ٣٧ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ (تكليف وزارة الأشغال العامة والنقل إعداد دفتر شروط لإجراء مناقصة عالمية لإجراء أعمال التشغيل والصيانة لمنشآت المطار وإطلاق هذه المناقصة بعد تأمين الاعتمادات اللازمة لذلك) ورقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٠ (الموافقة على سداد مبلغ وقدره /١٠/ مليون دولار أميركي من حقوق السحب الخاصة SDR لزوم تحديث الأنظمة الحساسة والمترهلة في مطار رفيق الحريري الدولي ـ بيروت) ورقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٦ (الموافقة على إعطاء وزارة الأشغال العامة والنقل سلفة خزينة بقيمة /٢٩٤/ مليار ليرة لبنانية) ورقم ١٦ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٦ (الموافقة على تأمين مبلغ سنوي بحدود /٢٠,٥٨/ مليون دولار أميركي fresh اعتباراً من ٢٠٢٢/٩/١ لتمويل عقد التشغيل والصيانة وعقد الإشراف على التنفيذ في مطار رفيق الحريري الدولي) ورقم ١٩ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٦ (تأمين تمويل مشروع إجراء

رقم المحضر: ٥٦

رقم القـــرار: ٣٠

تاريخ القرار: ٢٠٢٣/١٠/١٩

مناقصة عالمية عبر مكتب التعاون الفني (TCB) التابع لمنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) لتلزيم شراء نظام رادار جديد للمراقبة الجوية وأنظمة ملاحية) ورقم ٢٠ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٦ (الموافقة على طلب وزارة الأشغال العامة والنقل الطلب من مصرف لبنان سداد مبلغ وقدره /١٠/ مليون دولار أميركي لدفع مستحقات أشغال تأهيل وصيانة شبكة الطرق من خلال حقوق السحب الخاصة SDR).

- قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٠١٧/٢١ تاريخ ٢٠١٧/٢/١ (تشكيل لجنة فنية لمطابقة دفتر الشروط العائد لأشغال وأعمال التجهيزات الأمنية والتقنية في مطار رفيق الحريري الدولي للشروط الفنية الأحدث في مجال التجهيزات الأمنية والتقنية).
- كتاب مجلس الإنماء والإعمار رقم ١/١٨٥٥ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٩.
- كتاب وزارة الأشغال العامة والنقل رقم ١٦٦٥/ص تاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٩ ومرفقاته.

إطّلع مجلس الوزراء على الموضوع والمُستندات المذكورة آنفاً،

وقد تبيّن منها أنه بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٠ صدر عن مجلس الوزراء القرار رقم ٣٤ القاضي بالموافقة على تكليف مجلس الإنماء والإعمار تلزيم تشغيل وصيانة المبنى الجديد، والمنشآت المساندة إلى شركة الشرق الأوسط لخدمة المطارات MEAS (شركة مساهمة لبنانية إمتلكت شركة طيران الشرق الأوسط ٩٩% من أسهمها) وذلك بموجب العقد ١٩٩٨/٢٤٧٨،

وتبيّن أنّه وفقاً لمضمون وشروط العقد فإن الحكومة اللبنانية تمثّلت بمجلس الإنماء والإعمار الذي إعتبر بمثابة "المالك" وإعتبرت شركة MEAS المُتعهد ومكتب دار الهندسة (شاعر ومشاركوه) مكتب إستشاري تمّ تعيينه من قِبَل المالك (مجلس الإنماء والإعمار)،

وتبيّن أنّه بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤، صدر عن مجلس الوزراء القرار رقم ٣٧ القاضي بتسوية الوضع القانوني لعقد شركة MEAS للفترات الممتدة من نفاذ عقدها في تاريخ ٢٠١٠/٦/٣٠ ولتاريخه أثر قيامها بتشغيل وصيانة منشآت مطار رفيق الحريري الدولي وذلك تأميناً لإستمرارية عمل المرفق العام، كما وإستمرار عمل شركة MEAS لحين إنجاز إجراء مناقصة عمومية عالمية لتأمين أعمال التشغيل والصيانة،

رقم المحضر: ٥٦

رقم القـــرار: ٣٠

تاريخ القرار: ٢٠٢٣/١٠/١٩

وتبيّن أنّه بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٦، صدر عن مجلس الوزراء القرار رقم ١٦ القاضي بالموافقة على اقتراح مجلس الإنماء والإعمار المبني على رأي الاستشاري دار الهندسة (شاعر ومشاركوه) والمُوافق عليه من قِبَل وزارة الأشغال العامة والنقل والمالية والمُتضمّن تأمين مبلغ سنوي بحدود /٢٠,٥٨/ مليون دولار أميركي fresh إعتباراً من ٢٠٢٢/٩/١ لتمويل عقد التشغيل والصيانة وعقد الإشراف على التنفيذ في مطار رفيق الحريري الدولي، وذلك بهدف تأمين شركة MEAS للإستمرار بتأدية مهامها وتجنيب المطار أية تداعيات خطيرة، كما وتأمين المبالغ التي سوف تستحق سنوياً لشركة MEAS لتمويل عقد تشغيل وصيانة مطار رفيق الحريري الدولي من خلال إعتمادات تُرصد في موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ مجلس الإنماء والإعمار، مع التأكيد على وجوب التنسيق مع المديرية العامة للطيران المدني حول الأشغال موضوع العقد الموقّع مع مجلس الإنماء والإعمار،

وتبيّن أنّ مجلس الإنماء والإعمار وعبر شركة الشرق الأوسط لخدمة المطارات MEAS ما زال مكلّفاً لتاريخه بتأمين أعمال التشغيل والصيانة اللازمة لأشغال ومباني ومرافق مطار رفيق الحريري الدولي ـ بيروت وفق ما ينصّ عليه العقد المنشأ بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٤ بين مجلس الإنماء والإعمار وشركة MEAS،

وتبيّن أنّ مجلس الإنماء والإعمار يقوم لتاريخه بسداد بدلات الأتعاب المستحقة جراء القيام بأعمال صيانة وتشغيل مباني ومنشآت المطار،

وتبيّن أنّه خلال الفترة ما بين ١٢ و٢٠٢٣/٦/١٦ قام فريق مشترك من منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) والوكالة الأوروبية لسلامة الطيران (EASA) بزيارة إلى مطار رفيق الحريري الدولي ـ بيروت في مهمة تندرج ضمن برنامج (No Country Left Behind) الذي تقوم بتقديمه منظمة الطيران المدني الدولي بالتنسيق مع منظمات أخرى إلى جميع الدول المتعاقدة معها لدعم تلك الدول تحضيراً لتدقيق السلامة الشامل (USOAP)،

وتبيّن أنّ تفصيل الملاحظات الواردة في التقرير والأعمال التي تقوم بها الإدارة والمعوقات الإدارية والمالية والإجراءات المطلوبة للمعالجة هو كالتالي:

١- **<u>ملف شراء نظام رادار جديد للمراقبة الجوية وسلامة تلك الخدمات والحفاظ على المستوى المطلوب لأنظمة الطيران المدني وسلامته</u>:**

تبيّن أنّه بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٦، صدر عن مجلس الوزراء القرار رقم ١٠ القاضي بالموافقة على إعطاء وزارة الأشغال العامة والنقل سلفة خزينة بقيمة /٢٩٤/ مليار ليرة لبنانية وتحويله إلى حساب المديرية العامة للطيران المدني الموجود لدى صندوق مكتب التعاون الفني (TCB) في كندا التابع لمنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) والمُخصّص لشراء تجهيزات وخدمات ضرورية لسلامة وأمن المطار بالنيابة عن الدول الأعضاء في المنظمة، وعلى

رقم المحضر: ٥٦

رقم القـــرار: ٣٠

تاريخ القرار: ٢٠٢٣/١٠/١٩

مشروع مرسوم بالسلفة، وعلى إصداره وكالة عن رئيس الجمهورية بعد أن تنازل السّادة الوزراء عن الحق في طلب إعادة النظر بالقرار؛ وفي حال تعذّر تأمين المبلغ المذكور ضمن المهلة اللازمة، تغطية هذا المبلغ من حقوق السحب الخاصة SDR بعد موافقة السيّد رئيس مجلس الوزراء.

وتبيّن أنّه بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٦، صدر المرسوم رقم ١٠٩٨٣ القاضي بإعطاء وزارة الأشغال العامة والنقل سلفة خزينة بقيمة /٢٩٤/ ليرة لبنانية لتحويلها إلى حساب المديرية العامة للطيران المدني الموجود لدى صندوق مكتب التعاون الفني (TBC) في كندا التابع لمنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) والمخصّص لشراء تجهيزات وخدمات ضرورية لسلامة وأمن المطار بالنيابة عن الدول الأعضاء في المنظمة،

وتبيّن أنّه بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٦، صدر عن مجلس الوزراء القرار رقم ١٩ القاضي بأخذ العلم بموافقة السيّد رئيس مجلس الوزراء تأمين تمويل مشروع إجراء مناقصة عالمية عبر مكتب التعاون الفني (TCB) التابع لمنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) لتلزيم شراء نظام رادار جديد للمراقبة الجوية وأنظمة ملاحية لزوم تقديم خدمات الملاحة الجوية في الأجواء اللبنانية وتأمين عمل وسلامة تلك الخدمات والحفاظ على المستوى المطلوب لأنظمة الطيران المدني وسلامتها والبالغ قيمته /٧/ مليون دولار أميركي باستخدام حقوق السحب الخاصة SDR وذلك سنداً لقرار مجلس الوزراء رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٦،

وتبيّن أنّه تمّ إنجاز الإجراءات الإدارية والمالية اللّازمة لتحويل المبلغ المذكور إلى حساب المديرية العامة للطيران المدني الموجود لدى مكتب التعاون الفني (TCB) التابع لمنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) وتتابع المديرية العامة للطيران المدني إجراءات تلزيم المناقصة العالمية عبر (ICAO).

٢- <u>صيانة المستلزمات الأمنية المُلحّة لتأمين السلامة العامة في المطار</u>:

تبيّن أنّه بتاريخ ٢٠١٧/٢/١، صدر عن رئاسة مجلس الوزراء القرار رقم ٢٠١٧/٢١ القاضي بتشكيل لجنة فنية لمطابقة دفتر الشروط العائد لأشغال وأعمال التجهيزات الأمنية والتقنية في مطار رفيق الحريري الدولي للشروط الفنية الأحدث في مجال التجهيزات الأمنية والتقنية،

وتبيّن أنّ مسؤولية تشغيل التجهيزات الأمنية يعود حصراً للأجهزة الأمنية التي تتولى فحوصات الأمن للركاب والأمتعة في المطار،

وتبيّن أنّ نظام إدارة الحدود في المديرية العامة للأمن العام المعتمد حالياً في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت غير مشمول بأي عقد صيانة أو دعم فني منذ أكثر من سنتين،

رقم المحضر: ٥٦

رقم القـــرار: ٣٠

تاريخ القرار: ٢٠٢٣/١٠/١٩

وتبيّن أنّ هذا النظام بحاجة ماسة إلى ترقية وتحديث لتلبية متطلبات العمل المستجدة من جهة ولتأمين التوافق مع أحدث نظم التشغيل وقواعد البيانات من جهة ثانية،

وتبيّن أنّه من الضروري تأمين التحديث لهذا النظام تفادياً لحصول أية مشاكل أو أعطال تقنية قد تؤدي إلى توقفه عن العمل والتأثير سلباً على خدمة المسافرين وسير العمل في المطار،

وتبيّن أنّه ورد في التقرير وجوب معالجة النقص في فحوصات الأمان للركاب والأمتعة،

٣- **تأمين أعمال صيانة أجهزة الكشف على الحقائب والطرود وأجهزة الكشف على المتفجرات والمواد العضوية في مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت:**

تبيّن أنّه خلال العام ٢٠٠٩ قامت شركة SMITHS HEIMANN بتوريد وتركيب أجهزة الكشف على الحقائب والطرود وأجهزة الكشف على المتفجرات والمواد العضوية في مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت،

وتبيّن أنّ هذه الأجهزة يلزمها صيانة احترازية من قِبَل مُمَثِّل الشركة الصانعة عن طريق زيارات دورية أو زيارات استثنائية عند حصول أي عطل طارئ من أجل ضمان استمرارية عملها في تفتيش المسافرين وحقائبهم،

وتبيّن أنّ الشركة المُصنِّعة هي وحدها التي تستطيع تأمين قطع الغيار واللوحات الإلكترونية العائدة لهذه الأجهزة أو تأمين إصلاحها بواسطة الفنيين المتخصصين العاملين لديها،

وتبيّن أنّ شركة آريل ش.م.م هي المُمَثِّلة الوحيدة في لبنان لشركة SMITHS DETECTION MIDDLE EAST FZE وهي شركة تابعة ومملوكة كلياً من شركة SMITHS HEIMANN Gmbh،

٤- **معالجة النقص في عديد وتدريب المراقبين الجويين العاملين في مصلحة الملاحة الجوية:**

تبيّن أنّه بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١١ صدر المرسوم رقم ١٢١٥٧ المُتعلِّق بتعيين موظفين متمرنين في ملاك وزارة الأشغال العامة والنقل – المديرية العامة للطيران المدني – مصلحة الملاحة الجوية،

وتبيّن أنّ مصلحة الملاحة الجوية تتولى مهام إدارة ومراقبة الحركة الجوية في الأجواء اللبنانية وفي المطارات اللبنانية، وأنّ هذه المهام تتطلّب توفير العدد الكافي من المراقبين الجويين الحاصلين على الإجازات الفنية لعمل مراقب جوي في جميع الدوائر التابعة لمصلحة الملاحة الجوية وصولاً إلى رؤساء فروع مشرفين على عمل المراقبين الجويين بالإضافة إلى رؤساء الأقسام والدوائر التي تضع خطط الطيران وطرق إدارة الملاحة الجوية والتي تتوزع بين مراقبة المطار (برج المراقبة – والمراقبة الأرضية للمطار) وبين مراقبة المنطقة (مراقبة الإقتراب – ومراقبة العبور في الأجواء)،

رقم المحضر: ٥٦

رقم القـــرار: ٣٠

تاريخ القرار: ٢٠٢٣/١٠/١٩

وتبيّن أنّ تدريب المراقبين الجويين ونيلهم الكفاءات والإجازات المطلوبة يحتاج إلى معهد تدريب مرخص وفقاً للأنظمة والقوانين المحلية والدولية Authorized Training Organization (ATO) في نظام المراقبة الجوية Air Traffic Control (ATC)،

وتبيّن أنّ هذه المعاهد غير موجودة في لبنان،

وتبيّن أنّه تمّ لهذه الغاية شراء نظام محاكاة لمطار رفيق الحريري الدولي Radar and Tower Simulator عبر مناقصة عالمية أجرتها المنظمة الدولية للطيران المدني في العام ٢٠١٨ لصالح المديرية العامة للطيران المدني،

وتبيّن أنّه تمّ تركيب النظام في مركز سلامة الطيران المدني في المطار وتمَّ تجهيزه بجميع البيانات والمواد التي تخصّ برج المراقبة في مطار رفيق الحريري الدولي إضافة إلى أنظمة الرادار التشبيهية للتحكم والمراقبة بالأجواء اللبنانية،

وتبيّن أنّه فازت بهذه المناقصة شركة Airways New Zealand المُتخصِّصة في مجال التدريب وأنظمة المحاكاة،

وتبيّن أنّه بعد تأمين نظام المحاكاة المذكور أصبح من الضروري البدء بمشروع التدريب للمراقبين الجدد وصدور مرسوم تعيين المعاونين الجويين وتأمين الاعتمادات المالية اللازمة لتلزيم أعمال تدريب هؤلاء الموظفين بصورة تدريجية من قِبَل معهد مُرخَّص ولديه المواد والخبرات المطلوبة وفقاً للأنظمة والقوانين المحددة في مصلحة سلامة الطيران المدني في لبنان والمنظمة العالمية للطيران المدني (ICAO)،

٥- <u>**إعداد عقد اتفاق رضائي مع قيادة الجيش اللبناني ــ القوات الجوية ـ لتقديم المؤازرة الفنية والتقنية البشرية لتأمين ديمومة واستمرارية أعمال الملاحة الجوية في مطار رفيق الحريري الدولي ـ بيروت:**</u>

تبيّن أنّ وضعية الملاك الوظيفي لمصلحة الملاحة الجوية في المديرية العامة للطيران المدني تعاني من نسبة شغور عالية تناهز حوالي ٦٥% من أصل ١١٥ وظيفة ملحوظة في الملاك،

وتبيّن أنّه توجد ضرورة مُلحة وعاجلة لتقديم الدعم والمؤازرة نتيجة النقص الكبير في ملاك المراقبين الجويين في مصلحة الملاحة الجوية وعدد ساعات عملهم وتأثير ذلك على حُسن وانتظام سير العمل،

٦- <u>**تأمين الاعتمادات المطلوبة للأعمال المُلحة جداً والفورية والهامة لتأمين استمرارية العمل السليم في مطار رفيق الحريري الدولي ـ بيروت:**</u>

رقم المحضر: ٥٦

رقم القـــرار: ٣٠

تاريخ القرار: ٢٠٢٣/١٠/١٩

تبيّن أنّ القيمة التقديرية للأعمال الملحة جداً لتأمين إستمرارية العمل السليم في مطار رفيق الحريري الدولي بيروت (جرارات حقائب، توسعة خط ذهاب رابع، مبنى خاص للخدمة السريعة، إستبدال نظام تحكّم مراقبة في الملاحة الجوية) هي حولي /٣٣,٦/ مليون دولار أميركي،

وتبيّن أنّ القيمة التقديرية للأعمال الضرورية في مطار رفيق الحريري الدولي بيروت (نظام إدارة وتحكُّم مركزي بالطاقة، مولدات جهد التوتر المتوسط، نظام تحكّم بالتبريد، لوحات توزيع كهربائي للجهد المنخفض، نظام التبريد الرئيسي...) هي حوالي /١٢,٨/ مليون دولار أميركي،

وتبيّن أنّ القيمة التقديرية لأعمال تحسين وقوف الطائرات وتحسين خدمة المسافرين والطائرات وصيانة المدارج والممرات هي حوالي /٤٦,٩/ مليون دولار أميركي،

وتبيّن أنّ القيمة الإجمالية لتلك المبالغ هو /٩٣/ مليون دولار أميركي،

٧- **<u>إجراء الإختبارات الجوية اللازمة للتجهيزات الملاحية في مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت</u>:**

وتبيّن أنّ المديرية العامة للطيران المدني بحاجة دائمة لإجراء الاختبارات الجوية Flight Calibration على التجهيزات الملاحية المساعدة وأجهزة الهبوط الآلي في مطار رفيق الحريري الدولي بصورة دورية كل عام للتحقق من صحة عملها وفق المعايير الخاصة بعمل هذه التجهيزات واستناداً إلى القوانين الدولية والمحلية ذات الصلة بموضوع التجهيزات الملاحية.وأنّ المديرية العامة للطيران المدني كانت تجري هذه الاختبارات الجوية على التجهيزات الملاحية بصورة دورية كل عام منذ أكثر من عشر سنوات عبر اتفاقية مع المديرية العامة للطيران المدني الفرنسي ومن خلال عقد سنوي بكلفة مالية تُقدَّر بحوالي /١٢٠/ ألف يورو استناداً إلى عدد ساعات الطيران التي تحتاجها طائرة المختبر لتنفيذ الاختبارات الجوية،

وتبيّن أنّ المديرية العامة للطيران المدني تحجز المبالغ المالية المطلوبة من موازنتها بالليرة اللبنانية بما يوازي المبلغ الذي يستحق باليورو وفقاً لعدد ساعات الطيران،

وتبيّن أنّ صرف المبلغ يتمّ عبر حوالة مصرفية باليورو إلى الطيران المدني الفرنسي بعد إتمام الكشف الجوي لكل عام وفقاً للأصول المعتمدة في وزارة المالية،

وتبيّن أنّ طائرة المختبر التابعة للمديرية العامة للطيران المدني الفرنسي قامت بإجراء الاختبارات الجوية على الأجهزة الملاحية لمطار رفيق الحريري الدولي للعام ٢٠٢١، وتمّ إرسال محضر الاستلام والفواتير الصادرة عن الجانب الفرنسي كما جرت العادة إلى الأجهزة المختصة في وزارة المالية لتحويل المبلغ المطلوب إلى حساب المديرية العامة للطيران المدني الفرنسي، إلاّ أنّه لم يتم استكمال صرف هذه الفواتير لغاية تاريخه،

رقم المحضر: ٥٦

رقم القـــرار: ٣٠

تاريخ القرار: ٢٠٢٣/١٠/١٩

وتبيّن أنّه في العام ٢٠٢٢ تمّ تجديد العقد مع الجانب الفرنسي بعد أن وافق هذا الأخير على إجراء تخفيض على الفاتورة في حال تسديد الفاتورة السابقة ودفع الفاتورة الجديدة بسرعة،

وتبيّن أنّه في شهر أيلول ٢٠٢٢ قامت طائرة المختبر الفرنسية بإجراء الاختبارات الجوية المطلوبة على التجهيزات الملاحية لمطار رفيق الحريري الدولي وتمّ إصدار الفاتورة ورفعها مع محضر الاستلام إلى الأجهزة المختصة في وزارة المالية لدفع المستحقات إلى الطيران المدني الفرنسي، إلاّ أنّ الصرف وتحويل المبالغ المستحقة إلى الجانب الفرنسي لم يتحقّق وأصبحت مستحقات العامين ٢٠٢١ و٢٠٢٢ عالقة دون أي نتيجة لتاريخه.

وتبيّن أنّ المديرية العامة للطيران المدني الفرنسي أبدت عدم نيتها إجراء الكشف الجوي في لبنان للعام ٢٠٢٣ وتطالب دائماً دفع مستحقاتها المالية في أسرع وقت ممكن.

وتبيّن أنّ أي تأخير في إجراء هذه الاختبارات يؤدي إلى وضع التجهيزات الملاحية خارج الخدمة لعدم ضمان صحة عملها الذي تؤكده طائرة المختبر الجوي.

وتبيّن أنّ المديرية العامة للطيران المدني طلبت من المكتب الفني للمنظمة الدولية للطيران المدني الدولي (ICAO) النظر بمدى إمكانية إعداد دفتر شروط بالتعاون مع المصلحة الفنية في المديرية العامة للطيران المدني لإطلاق مناقصة عالمية لتلزيم خدمات الاختبارات الجوية للتجهيزات الملاحية في مطار رفيق الحريري الدولي لمدة ثلاث سنوات متتالية وبأسرع وقت ممكن بهدف إجراء اختبار العام ٢٠٢٣ قبل نهاية العام لضمان استمرارية عمل هذه التجهيزات وعدم التأثير على السلامة الملاحية في المطار.

٨- **استكمال إجراءات الموافقة على الإجازة لوزارة الأشغال العامة والنقل إجراء مباراة لتعيين ٢٥ موظفاً في سلك الإطفاء في المديرية العامة للطيران المدني لملء الشغور في فرقة الإطفاء في مطار رفيق الحريري الدولي:**

تبيّن أنّ المرسوم رقم ١٦١٠ تاريخ ١٩٧١/٧/٢٦ المُتعلّق بتنظيم المديرية العامة للطيران المدني حدَّد إجمالي عدد الوظائف في فرقة إطفاء المطار في المديرية العامة للطيران المدني بـ /٨٠/ مركزاً.

وتبيّن أنّه لم يتم تعيين موظفين جدد لصالح فرقة الإطفاء في المطار منذ ما يزيد عن عشرين سنة.

وتبيّن أنّ إجمالي العدد العامل حالياً في فرقة إطفاء المطار يبلغ /٣٨/ موظفاً من ضمنهم /١٥/ موظفاً جرى فصلهم للعمل ضمن دوائر أخرى في المديرية العامة للطيران المدني نظراً لازدياد الشواغر في هذه المديرية العامة.

وتبيّن أنّ هذا الأمر أصبح يُؤثّر سلباً على مستوى تأمين السلامة العامة المطلوبة في المطار.

رقم المحضر: ٥٦

رقم القـــرار: ٣٠

تاريخ القرار: ٢٠٢٣/١٠/١٩

وتبيّن أنّ المرسوم رقم ٩٦٩٠ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٣١ أناط بالمديرية العامة للطيران المدني إجراء المباريات التي يخضع لها المرشحون لوظائف فرقة الإطفاء كما أناط بها وضع نظام ومواد المباريات.

وتبيّن أنّ الحاجة الملحة إلى إطفائيين تتطلّب الشروع بصورة عاجلة البدء بالإجراءات الآيلة إلى إجراء المباراة للتعيين في وظيفة إطفائي (عدد ١٢) ووظيفة إطفائي سائق (عدد ١٢) ضمن فرقة الإطفاء في دائرة سلامة المطار.

٩- ضرورة إجراء مسح جوي للعوائق المحيطة بمطار رفيق الحريري الدولي OLS – Obstacle limitation surfaces and eTOD – Electronic Terrain and Obstacle Data وتأمين الاعتمادات اللازمة لهذا المسح:

تبيّن أنّ المديرية العامة للطيران المدني هي الجهة المسؤولة عن تحديد العوائق التي تهدد سلامة الحركة الجوية ضمن مناطق ارتفاق الطيران المحيطة بمطار رفيق الحريري،

وتبيّن أنّ حركة العمران التي تشهدها مدينة بيروت والمناطق المحيطة لا سيما تلك الواقعة ضمن منحدرات الهبوط العائدة لمطار رفيق الحريري الدولي تؤثر بصورة مباشرة على حركة الطيران من وإلى المطار، الأمر الذي يستلزم إجراء دراسة تفصيلية لكامل العوائق الواقعة في المنطقة الارتفاقية المحيطة بطار رفيق الحريري الدولي والمحددة بموجب المرسوم رقم ٤٨٠٧ تاريخ ١٩٧٣/١/٢٣ وتعديلاته،

وتبيّن أنّ القواعد المُتبعة من قِبَل منظمة الطيران المدني الدولي بخصوص تأمين سلامة المنحدرات الجوية المحيطة بالمطارات توجب إجراء مسح للعوائق المحيطة بالمطار مرة كل خمس سنوات،

وتبيّن أنّ "البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة في الطيران المدني" الذي حصل سنة ٢٠١٢، وجد أنّ ٢٥% من التضاريس المحيطة بالمطار ضمن ٣٧ كم (نصف القطر)، أعلى من ٣٠٠ متر فوق ارتفاع المطار، و١٤% من التضاريس المحيطة أعلى من ٦٠٠ متر وأيضاً ٤% من التضاريس المحيطة أعلى من ٩٠٠ متر فوق ارتفاع المطار،

وتبيّن أنّ المديرية العامة للطيران المدني بحاجة لدراسة مسح جوي للعوائق المحيطة بمطار رفيق الحريري الدولي.

١٠- تأليف لجنتين مختصتين بأعمال التشريع والمراقبة للمطارات والأجهزة الأرضية، والتشريع والمراقبة لخدمات الملاحة الجوية؛ والتعاقد مع خبراء لتأمين أعمال هذه اللجان عبر منظمة الطيران الدولي تطبيقاً لتوصياتها بهذا الخصوص وتأمين التويل اللازم لذلك:

رقم المحضر: ٥٦

رقم القـــرار: ٣٠

تاريخ القرار: ٢٠٢٣/١٠/١٩

تبيّن أنّ المنظمة الدولية للطيران المدني ICAO (والذي يعتبر لبنان دولة مؤسسة فيها) حثّت جميع دول الأعضاء بضرورة الفصل بين الجهة المشرعة والمراقبة لشؤون الطيران المدني عن الجهات المشغلة للخدمات الملاحية والمطارات والأجهزة الأرضية في هذه الدول ووضع القوانين التي ترعى هذا الإجراء.

وتبيّن أنّه بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ صدر القانون رقم ٤٨١ المُتعلّق بإدارة قطاع الطيران المدني، واستند إلى متطلبات المنظمة الدولية للطيران المدني في فصل التشريع والمراقبة عن التشغيل في قطاع الطيران المدني، وأناط القانون العمل التشريعي بمؤسسة عامة أطلق عليه اسم "الهيئة العامة للطيران المدني" فيما أناط العمل التشغيلي لمطار بيروت الدولي بإنشاء مؤسسة مساهمة تدعى مؤسسة مطار بيروت الدولي تقوم بتقديم خدمات الملاحة الجوية وخدمات الأرصاد الجوية وإدارة وتشغيل مطار بيروت الدولي،

وتبيّن أنّه بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦ صدرت أربعة مراسيم تطبيقية لهذا القانون،

وتبيّن أنّ تنفيذ هذا القانون ارتبط بتعيين مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني الذي لم يصدر لغاية تاريخه،

وتبيّن أنّ المديرية العامة للطيران المدني بقيت الجهة الرسمية المسؤولة عن قطاع الطيران المدني في لبنان استناداً إلى المرسوم رقم ١٩٧١/١٦١٠،

وتبيّن أنّه نتيجة جولات تفتيشية أجرتها منظمة الطيران المدني الدولي من العام ٢٠٠٨ لغاية العام ٢٠١٧، أصدرت عدة تقارير أكدت فيها وجود ثغرات جوهرية في عمل المديرية العامة للطيران المدني ومنها خدمات الملاحة الجوية والمطارات والأجهزة الأرضية، كما طلبت أن يتمّ إنشاء وحدات مستقلة عن الجهة المشغلة تقوم بوضع التشريعات الخاصة بكل خدمة وآليات التدقيق والمراقبة فيها وفقاً للمتطلبات التي وضعتها المنظمة لجميع الأعضاء،

وتبيّن أنّ هناك حاجة لوضع خطة المعالجة على سكة الحل في أقرب وقت ممكن قبل موعد التدقيق القادم من قِبَل المنظمة الدولية للطيران المدني المتوقع في مطلع العام ٢٠٢٤، بما يؤمّن الحد الأدنى المطلوب تقارير التفتيش التي تصدرها المنظمة دورياً لمعالجة المشاكل التي تواجه قطاع الطيران المدني في لبنان،

وتبيّن أنّ وزارة الأشغال العامة والنقل ستعمد إلى تأليف لجنتين مختصتين؛ اللجنة الأولى مختصة بأعمال التشريع والمراقبة لخدمات الملاحة الجوية وتضم ٦ خبراء، واللجنة الثانية مختصة بأعمال التشريع والمراقبة للمطارات والأجهزة الأرضية وتضم خبير وثلاثة مهندسين،

رقم المحضر: ٥٦

رقم القـــرار: ٣٠

تاريخ القرار: ٢٠٢٣/١٠/١٩

١١- أعمال تحديث الخوادم مع البرامج المشغلة لنظام تبادل المعلومات (AFTN/AMHS) مع الدعم اللازم والضروري في مطار رفيق الحريري الدولي:

تبيّن أنّ مركز الاتصالات في مطار رفيق الحريري الدولي هو مركز رئيسي للاتصالات معتمد من قِبَل المنظمة العالمية للطيران المدني،

وتبيّن أنّه تمّ تجهيز وتحديث هذا المركز خلال سنة ٢٠١٣ بموجب عقد وقّعه مجلس الإنماء والإعمار بالنيابة عن المديرية العامة للطيران المدني مع شركة تالس الفرنسية بنظام لتبادل المعلومات (AFTN/AMHS)،

وتبيّن أنّه خلال العامين ٢٠١٨ و٢٠١٩ أبرمت المديرية العامة للطيران المدني اتفاقاً رضائياً مع الشركة الفرنسية الصانعة (Thales) شمل تقديم الدعم الفني اللازم والضروري للمؤازرة في صيانة نظام تبادل المعلومات (AFTN/AMHS) في مطار رفيق الحريري الدولي،

وتبيّن أنّ المديرية العامة للطيران المدني ما زالت بحاجة إلى الدعم من الشركة الصانعة في تصليح الأعطال المستعصية وغير المتوقعة خاصة لجهة البرامج المشغلة لنظام (Software)، علماً بأنّ التوقف الكلي لهذا النظام عن العمل من شأنه أن يشل حركة المطار،

وتبيّن أنّ المديرية العامة للطيران المدني أصبحت بأمس الحاجة إلى تحديث أجهزة الخوادم المركزية المُشغلة للنظام مع البرامج والتي لم تعد تفي بالحاجة نظراً لقدمها من جهة ولزيادة تبادل نقل المعلومات من جهة أخرى.

١٢- تحويل المبالغ المطلوبة لاستكمال ملف أشغال بناء جناح خاص للخدمة السريعة للركاب من الجهة الغربية للمغادرة (Fast Track – West Departure) (العقد الموقع لصالح مجلس الإنماء والإعمار في العام ٢٠١٩):

تبيّن أنّه بتاريخ ٢٠١٩/٢/١١ وقّع مجلس الإنماء والإعمار عقداً لزوم بناء جناح خاص للخدمة السريعة للركاب من الجهة الغربية للمغادرة ما من شأنه تسهيل وتخفيف حدة الازدحام وتطوير وتحديث مرافق المطار،

وتبيّن أنّ الأعمال توقفت بسبب الأزمة المالية ما يؤثر سلباً على حُسن وانتظام حركة المسافرين،

وتبيّن أنّه يمكن أن يُشكّل توقف الأعمال خطراً على السلامة العامة في المطار،

وتبيّن أنّه بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٩ أبدى مجلس الإنماء والإعمار أنّ مهامه (في شقها التنفيذي) تقتصر عادة على تنفيذ المنشآت وتسليمها إلى الوزارة أو المؤسسة العامة المعنية بها كي تتولى إدارتها وتشغيلها وصيانتها؛ وقد

رقم المحضر: ٥٦

رقم القـــرار: ٣٠

تاريخ القرار: ٢٠٢٣/١٠/١٩

حصل أن قرّر مجلس الوزراء تكليف المجلس بتلزيم مهام التشغيل والصيانة لبعض المنشآت العامة مثل مطار الرئيس الشهيد رفيق الحريري، إلا أنَّ هذا الأمر يعتبر استثنائياً،

وتبيّن أنّه تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٣٧ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ (تكليف وزارة الأشغال العامة والنقل إعداد دفتر شروط لإجراء مناقصة عالمية لإجراء أعمال التشغيل والصيانة لمنشآت المطار وإطلاق هذه المناقصة بعد تأمين الاعتمادات اللازمة لذلك، على أن يعود لوزارة الأشغال العامة والنقل حصراً كل الأشغال والأعمال العائدة لمطار رفيق الحريري الدولي، كما واستمرار عمل شركة MEAS لحين إنجاز إجراء مناقصة عمومية عالمية لتأمين أعمال التشغيل والصيانة) كان يُفترض أن تكون وزارة الأشغال العامة والنقل قد أجرت مناقصة عالمية وفقاً لدفتر شروط حديث لتلزيم مهام التشغيل والصيانة بحيث لا يعود لمجلس الإنماء والإعمار أي دور في هذا المجال،

وتبيّن أنّه في ما خصّ طلب وزارة الأشغال العامة والنقل الموافقة على تحويل مبلغ /٥/ مليون دولار أميركي من الحساب التفصيلي في مديرية الخزينة (المُموّل من رسوم المطار) إلى مجلس الإنماء والإعمار لزوم استكمال الأشغال الملحة العائدة لمسار الخدمة السريعة Fast Track (وخدمات الإشراف على التنفيذ) فإنّ مجلس الإنماء والإعمار يبدي أنّه كون عقد تنفيذ الأشغال الملحة موقعاً معه، فلا مانع من تحويل المبلغ المطلوب لاستكمال الأعمال في إطار العقد نفسه كون المشكلة هي مالية وعائدة إلى انهيار التوازن المالي للعقد الموقع بين المجلس والشركة المتعهدة (مؤسسة المهندس إيلي معلوف)،

وتبيّن أنّه في ما خصّ طلب الموافقة على تكليف الاستشاري دار الهندسة (شاعر ومشاركوه) من خلال مجلس الإنماء والإعمار وفقاً لعقد الإشراف القائم بين المجلس وهذا الاستشاري، بالقيام بكافة الدراسات وإعداد دفاتر الشروط اللازمة وفق ما ترفعه وترتئيه وزارة الأشغال العامة والنقل بما يهدف إلى تأمين أعمال التشغيل والصيانة، على أن تموّل هذه الدراسات من الحساب التفصيلي في مديرية الخزينة (الممول من رسوم المطار)، فإنّ مجلس الإنماء والإعمار يفضّل أن لا يكون ذلك في إطار عقد الإشراف على تنفيذ مهام التشغيل والصيانة (الذي يخضع لعقود مصالحة) وإنما بموجب عقود دراسات مستقلة على أن يجيز مجلس الوزراء لمجلس الإنماء والإعمار التعاقد المباشر مع الاستشاري دار الهندسة (شاعر ومشاركوه) وذلك نظراً لطابع العجلة والضرورة وعدم إمكانية إجراء مناقصة لتلزيم دراسات ذات طابع ملح يتعلّق بسلامة الطيران المدني، وعلى أن يكون ذلك بالتنسيق الكامل بين وزارة الأشغال العامة والنقل ومجلس الإنماء والإعمار،

وتبيّن أنّه في ما خصّ طلب الموافقة على تكليف مجلس الإنماء والإعمار القيام بأعمال تحديث أجهزة الخوادم المركزية المشغلة لنظام تبادل المعلومات وصيانته، فإنّ مجلس الإنماء والإعمار يرى أنّه يمكن لوزارة الأشغال

رقم المحضر: ٥٦

رقم القـــرار: ٣٠

تاريخ القرار: ٢٠٢٣/١٠/١٩

العامة والنقل أن تتولى بنفسها تنفيذ هذه المهام خاصة وأنها ليست ضمن مهام التشغيل والصيانة مع شركة MEAS.

لذلك، فإنّ وزارة الأشغال العامة والنقل تعرض الموضوع على مجلس الوزراء طالبةً ما يلي:

I- في ما خصّ المستلزمات الأمنية الملحة لتأمين السلامة العامة في المطار:

أ- الموافقة على الطلب من وزارة الداخلية والبلديات تأمين كامل العناصر المطلوبة من قوى الأمن الداخلي وتدريبها لفتح كافة معابر وممرات التفتيش في المطار باعتبار أن أحد أهم أسباب الازدحام هو عدم وجود العناصر الكافية المطلوبة.

ب- الموافقة على الطلب من وزارة الداخلية والبلديات تأمين العناصر المطلوبة من المديرية العامة للأمن العام لتأمين سرعة إنجاز الأعمال ما يُخفِّف من الازدحام في بعض الأوقات.

ج- الموافقة على تأمين التمويل اللازم لنظام إدارة الحدود التابع للمديرية العامة للأمن العام المعتمد في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت تفادياً لحصول أي مشاكل تقنية قد تؤدي إلى توقفه عن العمل وبالتالي التأثير على خدمة المسافرين والتسبب في ازدحامات خانقة في المطار.

د- الموافقة على تأمين الاعتمادات اللازمة لصيانة التجهيزات بشكل مسبق وقبل انتهاء فترة الصيانة المحددة في دفاتر الشروط ما يمنع توقف هذه الأجهزة والوقوع في المحظور.

II- في ما خصّ تأمين أعمال صيانة أجهزة الكشف على الحقائب والطرود وأجهزة الكشف على المتفجرات والمواد العضوية في مطار رفيق الحريري الدولي:

أ- الموافقة على التعاقد مع شركة آريل لتأمين أعمال الصيانة الدورية والطارئة لأجهزة الكشف على المتفجرات والمواد العضوية في مطار رفيق الحريري الدولي.

ب- الموافقة على تمويل العقد مع شركة آريل من الحساب الخاص للمديرية العامة للطيران المدني ٧٧٢٠٦ (تخصيص ٢٠% من الإيرادات بالدولار الأميركي الفريش للمديرية العامة للطيران المدني تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٣ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨).

رقم المحضر: ٥٦

رقم القـــرار: ٣٠

تاريخ القرار: ٢٠٢٣/١٠/١٩

III- في ما خصّ معالجة النقص في عديد وتدريب المراقبين الجويين العاملين في مصلحة الملاحة الجوية:

أ- الموافقة على التعاقد مع معهد خاص مرخّص وفقاً للأنظمة والقوانين المحلية والدولية لإنجاز تدريب المراقبين الجويين ونيلهم الكفاءات والإجازات المطلوبة سنداً لأحكام قانون الشراء العام لا سيما المادتين /٤٥/ و /٥٩/ منه.

ب- الموافقة على تمويل مشروع التدريب مع الشروط المذكورة من الحساب الخاص للمديرية العامة للطيران المدني ٧٧٢٠٦ (تخصيص ٢٠% من الإيرادات بالدولار الأميركي الفريش للمديرية العامة للطيران المدني تطبيقاً لأحكام القانون ٣٠٣ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨).

IV- في ما خصّ إعداد عقد اتفاق رضائي مع قيادة الجيش اللبناني – القوات الجوية – لتقديم المؤازرة الفنية والتقنية البشرية لتأمين ديمومة واستمرارية أعمال الملاحة الجوية في مطار رفيق الحريري الدولي:

أ- الموافقة على التعاقد مع قيادة الجيش اللبناني ـ القوات الجوية، لتقديم المؤازرة الفنية والتقنية البشرية واللوجستية لتأمين ديمومة واستمرارية أعمال الملاحة الجوية سنداً لأحكام قانون الشراء العام لا سيما المادة /٤٦/ منه الفقرة الخامسة (شروط الاتفاق الرضائي) وذلك وفق آلية عمل مشتركة تضعها الوزارة مع قيادة القوات الجوية في الجيش اللبناني.

ب- الموافقة على تمويل العقد من الحساب الخاص للمديرية العامة للطيران المدني ٧٧٢٠٦ (تخصيص ٢٠% من الإيرادات بالدولار الأميركي الفريش للمديرية العامة للطيران المدني تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٣ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨).

رقم المحضر: ٥٦

رقم القـــرار: ٣٠

تاريخ القرار: ٢٠٢٣/١٠/١٩

V- في ما خصّ تأمين الاعتمادات المطلوبة للأعمال الملحة جداً والفورية والهامة لتأمين استمرارية العمل السليم في مطار رفيق الحريري الدولي:

- الموافقة على إتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتأمين الاعتماد المطلوب البالغ حوالي /٩٣،٤/ مليون دولار أميركي.

VI- في ما خصّ إجراء الاختبارات الجوية اللازمة للتجهيزات الملاحية في مطار رفيق الحريري الدولي:

أ- الموافقة على إجراء مناقصة دولية عالمية عبر المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) استناداً إلى اتفاقية الدعم الفني لمكتب المنظمة الدولية TCB لصالح المديرية العامة للطيران المدني اللبناني تحت بند مساهمة لمنظمات دولية لا تبغي الربح.

ب- الموافقة على تحويل المبلغ المطلوب لإجراء تلك المناقصة والمُقدّر بحوالي /٤٠٠/ ألف دولار أميركي لمدة ثلاث سنوات من الحساب التفصيلي المخصّص للمديرية العامة للطيران المدني ضمن الحساب ٧٧٢٠٦ (تخصيص ٢٠% من رسوم الخروج بالدولار الأميركي) تطبيقاً لأحكام القانون ٢٠٢٢/٣٠٣ وذلك إلى حساب المديرية العامة للطيران المدني في المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO).

VII- في ما خصّ استكمال إجراءات الموافقة على الإجازة لوزارة الأشغال العامة والنقل إجراء مباراة لتعيين ٢٥ موظفاً في سلك الإطفاء في المديرية العامة للطيران المدني لملء الشغور في فرقة الإطفاء في مطار رفيق الحريري الدولي:

- الموافقة على الإجازة لوزارة الأشغال العامة والنقل إجراء مباراة لتعيين ٢٥ موظفاً في سلك الإطفاء تطبيقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٦ والمرسوم رقم ٩٦٩٠ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٣١ الذي أناط بالمديرية العامة للطيران المدني إجراء المباريات التي يخضع لها المرشحون لوظائف فرقة الإطفاء ووضع نظام ومواد المباريات وخلافه.

رقم المحضر: ٥٦

رقم القـــرار: ٣٠

تاريخ القرار: ٢٠٢٣/١٠/١٩

VIII- في ما خصّ ضرورة إجراء مسح جوي للعوائق المحيطة بمطار رفيق الحريري الدولي – OLS Obstacle limitation surfaces and eTOD – Electronic Terrain and Obstacle Data وتأمين الاعتمادات اللازمة لهذا المسح:

أ- الموافقة على التعاقد مع مديرية الشؤون الجغرافية في الجيش اللبناني سنداً لأحكام قانون الشراء العام لا سيما المادة ٤٦ منه الفقرة الخامسة لإجراء المسح الجوي لتحديث البيانات الرقمية Digital data للعوائق المحيطة والتضاريس وخرائط الممرات والمسارات الجوية لمطار رفيق الحريري الدولي - بيروت والأجواء اللبنانية، بما يتوافق مع التوصيات والقواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها من قِبَل منظمة الطيران المدني الدولي – الايكاو ومراجعها ذات الصلة وأنظمة الطيران اللبنانية خاصة من ناحية إرفاق الداتا والخرائط المطلوبة بكتاب يؤكّد جودة هذه البيانات Quality assurance.

ب- الموافقة على تحويل المبالغ اللازمة من الحساب التفصيلي في مديرية الخزينة (الخاص بالمديرية العامة للطيران المدني) رسوم مطارات نسبة ٢٠% رسم خروج عن كل مسافر (القانون ٢٠٢٢/٣٠٣) لصالح الجيش اللبناني - مديرية الشؤون الجغرافية.

ج- الموافقة على التعاقد مع الاستشاري دار الهندسة عبر مجلس الإنماء والإعمار سنداً لمضمون العقد المنشأ بينهما وذلك بعد إجراء المسح الجوي واستلامهم للداتا والبيانات الرقمية من مديرية الشؤون الجغرافية لإجراء التحقق والتدقيق في صحة وصلاحية البيانات المطلوبة من أجل eTOD – Electronic Terrain and Obstacle Data وأيضاً من صحة وصلاحية الخطوط والممرات الجوية اللبنانية للطيران النظري والآلي (IFR-VFR)، وطرق الوصول الجوية وطرق الإقلاع من وإلى المطار (Standard Arrival and Departure Routes)، وإجراءات الاقتراب والطوارئ Approach Procedures and Missed Approach Procedures المحددة لجميع مدارج المطار والمنشورة في دليل معلومات الطيران اللبناني، وذلك للتأكد من أنّ هذه الإجراءات والمسارات والخرائط والبيانات تخضع للمراجعة والصيانة الدورية واستمرار امتثالها للمعايير المتغيرة لأي من العوائق الموجودة أو المستجدة أو حالة العوائق والتضاريس الحالية، على النحو المذكور في تقرير منظمة الطيران المدني الدولي والوكالة الأوروبية لسلامة الطيران الصادر في حزيران ٢٠٢٣.

د- الموافقة على تحويل المبالغ اللازمة من الحساب التفصيلي في مديرية الخزينة (الخاص بالمديرية العامة للطيران المدني) رسوم مطارات نسبة ٢٠% رسم خروج عن كل مسافر (القانون ٢٠٢٢/٣٠٣) لصالح مجلس الإنماء والإعمار وبالدولار الأميركي.

رقم المحضر: ٥٦

رقم القـــرار: ٣٠

تاريخ القرار: ٢٠٢٣/١٠/١٩

IX- في ما خصّ تأليف لجنتين مختصتين بأعمال التشريع والمراقبة للمطارات والأجهزة الأرضية، والتشريع والمراقبة لخدمات الملاحة الجوية؛ والتعاقد مع خبراء لتأمين أعمال هذه اللجان عبر منظمة الطيران الدولي تطبيقاً لتوصياتها بهذا الخصوص:

أ- الموافقة على التعاقد عبر منظمة الطيران الدولي (ICAO) مع ٧ خبراء ومهندسين وفق الشروط والخبرات والمواصفات المطلوبة لعمل اللجان المقترحة.

ب- الموافقة على تحويل المبالغ المطلوبة والمُقدّرة بحوالي /٧٠٠/ ألف دولار أميركي سنوياً من الحساب التفصيلي في مديرية الخزينة (الخاص بالمديرية العامة للطيران المدني) رسوم مطارات نسبة ٢٠% رسم خروج عن كل مسافر (القانون ٢٠٢٢/٣٠٣) وذلك لحساب المديرية العامة للطيران المدني لدى منظمة الطيران الدولي (ICAO).

X- في ما خصّ أعمال تحديث الخوادم مع البرامج المشغلة لنظام تبادل المعلومات (AFTN/AMHS) مع الدعم اللازم والضروري في مطار رفيق الحريري الدولي:

أ- الموافقة على تكليف مجلس الإنماء والإعمار القيام بأعمال تحديث أجهزة الخوادم المركزية المشغلة لنظام تبادل المعلومات (AFTN/SMHS) وصيانته باعتباره سبق أن قام بتجهيز وتحديث هذا المركز.

ب- الموافقة على تحويل المبالغ اللازمة لهذه الأعمال من الحساب التفصيلي في مديرية الخزينة (الخاص بالمديرية العامة للطيران المدني) رسوم مطارات نسبة ٢٠% رسم خروج عن كل مسافر (القانون ٢٠٢٢/٣٠٣) لصالح مجلس الإنماء والإعمار وبالدولار الأميركي.

XI- في ما خصّ تكليف دار الهندسة من خلال مجلس الإنماء والإعمار القيام بأعمال الدراسات وإعداد دفاتر الشروط والمواصفات الفنية للأعمال الهامة والضرورية لتأمين التشغيل والصيانة والتأهيل لمختلف مرافق مطار رفيق الحريري الدولي:

أ- الموافقة على تكليف الاستشاري دار الهندسة شاعر ومشاركوه من خلال مجلس الإنماء والإعمار ووفقاً لعقد الإشراف القائم بين المجلس والاستشاري المذكور، القيام بكافة الدراسات وإعداد دفاتر الشروط اللازمة وفق ما

رقم المحضر: ٥٦

رقم القـــرار: ٣٠

تاريخ القرار: ٢٠٢٣/١٠/١٩

ترفعه وتراه وزارة الأشغال العامة والنقل لجانب مجلس الإنماء والإعمار بما يهدف تأمين أعمال التشغيل والصيانة والتأهيل للمطار على أكمل وجه.

ب- الموافقة على تحويل الاعتمادات المطلوبة المترتبة جرّاء هذه الأعمال من الحساب التفصيلي في مديرية الخزينة (الخاص بالمديرية العامة للطيران المدني) رسوم مطارات نسبة ٢٠% رسم خروج عن كل مسافر (القانون ٢٠٢٢/٣٠٣) لصالح مجلس الإنماء والإعمار وبالدولار الأميركي.

XII- <u>في ما خصّ الطلب من مجلس الإنماء والإعمار تفعيل وتطبيق حيثيات ومضمون العقد مع شركة MEAS ودار الهندسة في أعمال تشغيل وصيانة مباني ومنشآت المطار</u>:

- الموافقة على الطلب من مجلس الإنماء والإعمار باعتباره الجهة المُكلَّفة حالياً أعمال الصيانة والتشغيل لمباني ومنشآت المطار بموجب العقد الجاري منذ العام ١٩٩٨ مع شركة MEAS (متعهد) ودار الهندسة (مكتب استشاري)، تفعيل وتطبيق حيثيات ومضمون العقد مع المتعهد بصفته وفق أحكام المادة ٢-٢ "يتحمّل كامل المسؤولية لتشغيل وصيانة الخدمات العائدة لمباني ومرافق المطار".

XIII- <u>في ما خصّ تحويل المبالغ المطلوبة لاستكمال ملف أشغال بناء جناح خاص للخدمة السريعة للركاب من الجهة الغربية للمغادرة (Fast Track – West Departure) (العقد الموقع لصالح مجلس الإنماء والإعمار في العام ٢٠١٩)</u>:

- الموافقة على تحويل المبالغ المطلوبة من مجلس الإنماء والإعمار والمقدرة بحوالي /٥/ مليون دولار أميركي لزوم استكمال أشغال بناء جناح خاص للخدمة السريعة للركاب من الجهة الغربية للمغادرة وذلك من الحساب التفصيلي في مديرية الخزينة (الخاص بالمديرية العامة للطيران المدني) رسوم مطارات نسبة ٢٠% رسم خروج عن كل مسافر (القانون ٢٠٢٢/٣٠٣) على أن يكون هذا المبلغ حصراً لاستكمال الأشغال ولا يتضمن أي سداد لخسائر وأكلاف يدعي المتعهد المكلف من مجلس الإنماء والإعمار بالأعمال أنه تكبدها خلال فترة توقف الأشغال.

رقم المحضر: ٥٦

رقم القـــرار: ٣٠

تاريخ القرار: ٢٠٢٣/١٠/١٩

بنـــاءً عليـــه،

وبعـــد المُداولـــة،

قرر المجلس ما يأتي:

اولاً: الموافقة على طلبات وزارة الأشغال العامة والنقل بشكلها المعروض أعلاه مع تعديل ما ورد في البنود رقم **I** ورقم **V** ورقم **VIII** ورقم **XI** رقم **XII** بحيث يطلب:

١. من المديرية العامة للأمن العام رفع تقرير إلى وزارة الداخلية والبلديات التي ترفعه بدورها إلى مجلس الوزراء يتضمّن القيمة التقديرية للمبالغ المطلوبة لتأمين أعمال التشغيل والتحديث لنظام إدارة الحدود مع إقتراحات بشأن التمويل اللّازم لهذه الأعمال (البند رقم **I**).

٢. من وزارة الأشغال العامة والنقل وضع أعمال صيانة تجهيزات المستلزمات الأمنية، والتي لديها وكيل حصري في لبنان، والتي ستنتهي كفالة صيانتها ضمن برنامج الأولويات لديها وضمن المبالغ المتوفرة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٠٢٢/٣٠٣ (البند رقم **I**).

٣. من مجلس الإنماء والإعمار تكليف الإستشاري دار الهندسة شاعر ومشاركوه تيويم وتحديث التقرير الخاص بوضعية الأعمال المطلوبة لتأمين إستمرارية العمل في المطار والكلفة المقدرة فيها لاسيّما المُلحّة والفورية منها ليُصار إلى إتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها (البند رقم **V**).

رقم المحضر: ٥٦

رقم القـــرار: ٣٠

تاريخ القرار: ٢٠٢٣/١٠/١٩

٤. تعديل الفقرة (ج) من البند **VIII** بحيث تُصبح "الموافقة على التعاقد مع الإستشاري دار الهندسة شاعر ومشاركوه عبر مجلس الإنماء والإعمار بموجب عقد مستقل سنداً للمادة /٤٦/ من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ ..." والباقي دون تعديل.

٥. تعديل الفقرة (أ) من البند رقم **XI** بحيث تُصبح "الموافقة على تكليف الاستشاري دار الهندسة شاعر ومشاركوه من خلال مجلس الإنماء والاعمار وفقاً لعقود مستقلة سنداً للمادة /٤٦/ من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ ..." والباقي دون تعديل.

٦. التأكيد على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٦ المتعلّق بالموافقة على تأمين مبلغ سنوي بحدود /٢٠,٥٨/ مليون دولار أميركي fresh اعتباراً من ٢٠٢٢/٩/١ لتمويل عقد التشغيل والصيانة وعقد الإشراف على التنفيذ في مطار رفيق الحريري الدولي لا سيّما في شقّه المتعلّق بشركة MEAS، وعلى أن يُصار إلى تحويل مبلغ إلى مجلس الإنماء والإعمار قيمته خمسة ملايين ومئتي ألف دولار أميركي يُدفع لهذه الأخيرة على حساب المستحقات المُتوجّبة لها وللإستشاري دار الهندسة شاعر ومشاركوه (يوزع بمقدار خمسة ملايين دولار أميركي للشركة ومئتي ألف دولار أميركي للإستشاري) ويُدفع من الحساب التفصيلي في مديرية الخزينة (الخاص بالمديرية العامة للطيران المدني) رسوم مطارات نسبة ٢٠% رسم خروج عن كل مسافر (القانون ٢٠٢٢/٣٠٣)، وذلك بهدف تمكين الشركة من تفعيل وتطبيق حيثيات ومضمون العقد المُوقّع معها لتشغيل وصيانة الخدمات العائدة لمباني ومرافق المطار، وعلى أن يتم تحويل مبالغ دورية للغاية عينها من قبل الوزارة الى مجلس الانماء والإعمار بحسب الاعتمادات المتوفرة ومن الحساب المذكور ذاته. (البند رقم **XII**).

ثانياً: تكليف وزارة الأشغال العامة والنقل استكمال الخطوات والدراسات المطلوبة من أجل تشغيل مطاري الشهيد رينه معوض (القليعات) ورياق.

رقم المحضر: ٥٦

رقم القـــرار: ٣٠

تاريخ القرار: ٢٠٢٣/١٠/١٩

ثالثاً: الموافقة على مشاريع المراسيم ذات الصلة وعلى إصدارها وكالةً عن رئيس الجمهورية بعد أن تنازل السادة الوزراء عن الحق في طلب إعادة النظر بالقرار.

القاضي محمود مكيّه

أمين عـام مجلس الـوزراء

يُبلّغ لجانب كلّ من:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الإنماء والإعمار
- هيئة الشراء العام
- السادة الوزراء
- وزارة الأشغال العامة والنقل
- وزارة المالية
- وزارة الداخلية والبلديات
- وزارة الدفاع الوطني
- وزارة الزراعة
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات